

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
AUTORITE NATIONALE INDEPENDANTE DES ELECTIONS

COMMUNIQUE

L'Autorité Nationale Indépendante des élections porte à la connaissance des médias étrangers souhaitant couvrir le Referendum sur la révision de la constitution du 1<sup>er</sup> Novembre 2020, que la date limite de réception des demandes d'accréditation provisoire au niveau des représentations diplomatiques et consulaires Algériennes à l'étranger est fixée pour la période allant du **Dimanche 11 octobre au Jeudi 22 octobre 2020**.

Le dossier relatif à la demande d'accréditation de journalistes professionnels de nationalité algérienne ou de nationalité étrangère devant exercer en Algérie pour le compte d'un organe de droit étranger, à titre temporaire, en qualité d'envoyés spéciaux, est déposé auprès de la mission diplomatique ou de la représentation consulaire algérienne du pays ou est établi le siège social de l'organe de droit étranger employeur.

Le dossier est constitué des pièces suivantes :

- Une demande émanant de l'organe employeur du journaliste professionnel ;
- Une photocopie de la carte professionnelle de l'intéressé ;
- Deux (2) photos d'identité ;
- Un formulaire de visa disponible sur les sites internet des représentations diplomatiques et consulaire algérienne, dument rempli par l'intéressé.
- Un formulaire d'accréditation temporaire à renseigner et pouvant être téléchargé du site web de l'autorité indépendante <https://ina-elections.dz/> ainsi que les sites web des représentations diplomatiques et consulaires algériennes à l'étranger.



الْجُمْهُورِيَّةُ الْجَزَائِرِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعْبِيَّةُ  
السُّلْطَةُ الْوَطَنِيَّةُ الْمُسْتَقْلَّةُ لِلانْتِخَابَاتِ

استمارة معلومات بغرض الاعتماد المؤقت  
Formulaire en vue de l'obtention d'un agrément provisoire

Nom: ..... الاسم:

Prénoms: ..... اللقب:

Date et lieu de naissance: ..... تاريخ ومكان الميلاد:

Adresse: ..... العنوان:

Nationalité: ..... الجنسية:

Qualité: ..... الصفة:

Organisme employeur: ..... الهيئة المستخدمة:

Numéro de la pièce d'identité ou de la carte de résidence ou du passeport : ..... رقم بطاقة الهوية أو الإقامة أو جواز السفر:

Date d'établissement de la pièce d'identité présenté: ..... تاريخ صدور البطاقة المقدمة:

Adresse de la résidence durant le séjour en Algérie : ..... عنوان الإقامة بالجزائر:

Durée du séjour en Algérie : ..... من ..... الى ..... مدة الإقامة بالجزائر:  
Du ..... au .....

Signature

التوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات



## بيان

في إطار التحضيرات القائمة للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور لأول نوفمبر 2020، ووفقا للمهام المخولة لها طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، تهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى علم كافة وسائل الاعلام الأجنبية الراغبة في تغطية الاستفتاء على مشروع تعديل الدستور لأول نوفمبر 2020، أن آجال استلام ملفات طلبات الاعتماد المؤقت قد حدد من الأحد 11 أكتوبر إلى غاية الخميس 22 أكتوبر 2020.

يودع طلب اعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة كمبعوثين خاصيين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية لدى البعثة الدبلوماسية أو الممثلة القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون أجنبي، ويحتوي الطلب على الوثائق الآتية:

- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي المحترف،
- صورة من البطاقة المهنية للمعني،
- صورتان شمسيتان،
- استمارة طلب تأشيرة يمكن تحميلها من المواقع الالكترونية للمثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،
- استمارة معلومات بغرض الاعتماد المؤقت يمكن تحميلها من الموقع الالكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://ina-elections.dz> / والمواقع الالكترونية للمثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020  
يحدد كفاءات وإجراءات الإعتماد المؤقت للصحفيين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون  
أجنبي بمناسبة الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

-ويعتضى القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012  
والمعلق بالإعلام،

-ويعتضى القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016  
والمعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

-ويعتضى القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019  
والمعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لاسيما المادة 8 المطلة 9 منه،

-ويعتضى القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق 24  
فبراير سنة 2014 والمعلق بالنشاط السمي البصري،

-ويعتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، المتضمن  
إستدعاء الهيئة الانتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور؛

-ويعتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة  
2014، الذي يحدد كفاءات إعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون  
أجنبي.



يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كليات وإجراءات الإعتماد المؤقت للصحفيين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020.

المادة 2: تمنح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعتماد المؤقت للصحفيين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020 وفق التنايير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، والمذكور أعلاه.

المادة 3: يودع طلب إعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة كمبعوثين خاصين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية لدى البعثة الدبلوماسية أو الممثلة القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون أجنبي.

المادة 4: يرفق الطلب المنوه عنه في المادة 3 أعلاه، بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي المحترف،
- نسخة من البطاقة المهنية للمعني،
- صورتان شمسيتان،
- إستارة طلب تأشيرة يمكن تحميلها من المواقع الإلكترونية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- استمارة معلومات بغرض الإعتماد المؤقت يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمواقع الإلكترونية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- نموذج إستارة معلومات بغرض الإعتماد المؤقت ملحق بهذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020

محمد شرفي  
الرئيس  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات  
الجزائر